الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

القضية عـدد: 40599

تاريخ القرار: 01 جوان 2017

قــرار تـعـقـيـبـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ

ضدّ أ. ح. و م. م. بتاريخ 2015/11/27 طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 722 الصادر في 2015/11/18 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي في حق المتهمين بخصوص جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا والقضاء في شأنهما بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك مع إكمال نصه بإسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما مغبة العود طيلة المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2016/05/09 الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه،

وبعد المفاوضة القانونية نصرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممّن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أحالت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمين المعقب ضدهما في قضية الحال على أنظار المجلس الجناحي لمقاضاتهما من أجل الاشتباه في ارتكابهما لجريمتي التعاصي على موظف عمومي أثناء مباشرته لمهامه والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا ويضاف للثاني تعمد إخفاء ما تثبت به الجريمة قبل وضع يد السلطة عليه وعدم الامتثال لإشارة الأعوان طبق أحكام الفصول 116 و158 و222 م.ج و85 م.ط وقانون 1953/04/03.

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بـ بموجب حكمها عدد 12494 بتاريخ 2015/01/13 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدّة ستة أشهر من أجل التعاصي على موظف عمومي أثناء مباشرته لمهامه بالوجه القانوني كسجن كل واحد منهما مدّة عام واحد من أجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا وحمل المصاريف القانونية عليهما وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث تمّ استئناف الحكم المشار إليه فقضت محكمة الاستئناف بـ بقرارها المشار إليه بالطالع.

وحيث تمّ تعقيب الحكم المشار إليه من قبل الوكالة العامّة لمحكمة الاستئناف بـ د ناعية عليه مخالفة الواقع والقانون طالبة نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث تمسكت المعقبة بأن القرار المطعون فيه كان مخالفا للقانون وضعيف التعليل ضرورة أنّ محكمة القرار المنتقد قد قضت بعدم سماع الدعوى بمقولة انتفاء عنصر الجدية بالنسبة إلى جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا في حين أنّ الأركان القانونيّة للجريمة متوفرة في قضيّة الحال. كما أنّ ذات المحكمة قد قضت بتأجيل تنفيذ العقاب بخصوص جريمة التعاصي دون تعليل قرارها بهذا الخصوص.

حيث ترى هذه المحكمة أنه ولئن كانت مسألة تقدير العقاب وتعليل الأحكام وتحديد العقوبات من المسائل الهامّة والجوهريّة التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد، إلا أن دور محكمة التعقيب يبقى منصبا في مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها.

وحيث وبخصوص جريمة التعاصي وما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من تأجيل للعقوبة، فقد اقتضت أحكام الفقرة الثالثة عشر من الفصل 53 م.ج أنّه "إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع الصورة التي لا منع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز عامين سجنا...".

وحيث تبيّن بالرّجوع إلى حيثيات الحكم المنتقد أنّ محكمة القرار المطعون فيه قضت بتأجيل تنفيذ العقاب المستوجب دون تعليل واضح ودون بيان أسباب ذلك ودون التأكد من عدم سابقية الحكم على المتهمين بالسجن في جناية أو جنحة وكان عليها المطالبة بصحيفة السوابق قبل النطق بقرارها.

وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد من تأجيل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية دون احترام لمقتضيات أحكام الفصل 53 م.ج ودون الإطلاع على صحيفة سوابق المتهمين ودون تعليل وبيان الأسانيد القانونيّة والواقعيّة التي جعلتها تنحى هذا المنحى، يجعل قرارها مشوبا بقصور في التعليل وخارقا للقانون ومستوجبا بالتالي للنقض والإحالة.

وحيث وبخصوص جريمة التهديد بما يوجب عقابا جنائيا، حيث ولئن كان تعليل الأحكام من المسائل الهامّة والجوهريّة أيضا التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيّا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض هذا الاجتهاد، إلا أنّ دور محكمة التعقيب يبقى منصبا في مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونيّة ولكافة الأركان القانونيّة التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين الحجج والقرائن المتوفرة لديها بملف القضية.

وحيث يتضح بصورة لا تدع مجالا للشك أنّ محكمة القرار المطعون فيه لم تعلّل تعليلا مستساغا قرارها القاضي بعدم سماع الدعوى بالنسبة إلى الجريمة المشار إليها واكتفت بالإشارة إلى انتفاء الركن المعنوي في جانب المتهمين وإلى عدم جدية التهديدات التي صدرت عن المتهمين تحت تأثير الغضب وذلك دون بيان القرائن والأدلة التي جعلتها تصل إلى هذا الاستنتاج. كما أنّ محكمة القرار المطعون فيه أهملت مناقشة ما ثبت من خلال مظروفات الملف من قيام أحد المتهمين بغلق باب المحل ومسك وتسلحه بقارورة غاز وتهديدهم بتفجيرهم وتفجير السيارة الإداريّة وهو لعمري أمر بالغ الخطورة والجدية.

وحيث أنّ عدم تناول محكمة القرار المطعون كلّ هذه العناصر المعروضة وعدم تعليلها لقضائها تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعية يجعل قرارها معيبا بضعف التعليل وبخرق القانون وهو ما يجعله حريا بالنقض مع الإحالة.

ولــهـــذه الأسبـــاب

وعملا بما تقدم بسطه استنادا للفصلين 264 و258 وما بعده من م.إ.ج، قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة **الخامسة عشر** بتاريخ **01 جوان 2017** برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين **و** بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

حرّر في 01 جوان 2017.